


فصلية مُحَكِّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥ م




الخلافات الفقهية بين الإمامية والجمهور
في المسائل الإرثية المتعلقة بالتعصيب
وتغيّر الحصص «دراسة تطبيقية»

أ.م.د. أمجد مراقب داود عبيد
جامعة الفلوجة / كلية العلوم الإسلامية



فصلية مُحَكِّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية



المستخلص:

يتناول هذا البحث دراسة فقهية تطبيقية بين مذهب الإمامية والجمهور في المسائل الإرثية المتعلقة بالتعصيب وتغيير الحصص ، معتمداً على منهج تطبيقي يبرز الفروق الجوهرية في أصول الاستدلال وطريقة توزيع التركة بين الورثة. بدأ البحث ببيان اختلاف نظام وقواعد الإرث بين الفريقين؛ فالجمهور يقسمون مستحقوا التركة من الورثة الى أصحاب الفروض والعصبات ثم أصحاب الرد ثم ذوو الأرحام ، حيث يُورث من حدد نصيبهم في القرآن الكريم أولاً ثم يُورث الذكور بالتعصيب بعد أصحاب الفروض، ثم من يليهم ، أما الإمامية فيعتمدون ، نظام الطبقات دون اعتبار للتعصيب، فيقسمون الورثة إلى ثلاث طبقات بحسب قربهم من الميت، ويرون أن قرابة الأنثى كقرابة الذكر في الاستحقاق. ثم تناول البحث مفهوم التعصيب لغةً واصطلاحاً، وبين أن الجمهور يجعلون الباقي من التركة لأقرب رجل ذكر بعد أصحاب الفروض، مستدلين بحديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فالأقرب رجل ذكر» (١)، بينما الإمامية فلا يعتدون بهذا الحديث ويعدونه ضعيف السند، ويرون أن الميراث يثبت بالنص القرآني فقط ، وأن الأقرب فالأقرب يرث من غير تمييز بين الذكر والأنثى. وقد عرضت أمثلة تطبيقية تُظهر الاختلاف العملي بين النظامين في توزيع الأنصبة. وفي المبحث الثاني عالج الباحث المسائل المتعلقة بتغيير الحصص وهي:

العول ، والرّد ، والحجب والحرمان ، ففي العول ، يرى الجمهور أنه إذا زادت سهام الورثة على أصل المسألة تُوزع التركة بنسبة النقص على الجميع، أما الإمامية فلا يقولون بالعول، بل يلحق النقص فقط بمن ينتقل من الفرض إلى التعصيب ، أي من يكون نصيبه متغيراً كالبنت أو الأخوات ، وأما في الرد ، يرى الجمهور الرد على أصحاب الفروض عدا الزوجين، في حين يرى الإمامية أن الرد يكون على من هم في طبقة واحدة من الورثة دون من يليهم، وفق ترتيب الطبقات الذي يقوم عليه نظامهم ، وأما الحجب فيختلف عند الإمامية وفق اعتبارات متعددة بينها بالتفصيل مع الأمثلة ، وخلص الباحث إلى أن هذه الفوارق لا ترجع إلى اختلاف في النص القرآني، وإنما إلى التباين في منهج الفهم والاستدلال بين المدرستين، مما يبرز ثراء الفقه الإسلامي وتنوع مداركه في معالجة قضايا الميراث .

الكلمات المفتاحية: الإمامية، الميراث، الخلافة الأبوية (التعويض)، تغيير الحصص (الأول والرّد).

Abstract:

This study presents an applied juristic comparison between the Imami (Shia) school and the majority (Sunni) schools regarding inheritance issues related to ta'ib (agnatic succession) and changes in the shares of heirs. It adopts an analytical-applied method that highlights the fundamental differences in the principles of legal reasoning and in the methods of distributing the estate among heirs.

The research begins by explaining the differences in the system and rules of inheritance between the two sides. The majority divide the heirs into:

1. Those with fixed shares (a āb al-furū),
2. Agnatic heirs (a abāt),
3. Heirs entitled through radd (return of surplus),

فصلية مُحَكِّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥ م



4. Distant kinship (dhawū al-ar ām).

According to this method, those with fixed shares mentioned in the Qur'an are given precedence, then the remainder is given to the nearest male agnate, and so on.

On the other hand, the Imāmiyya adopt the system of inheritance by classes, without recognizing ta īb. They classify heirs into three hierarchical classes based on their proximity to the deceased, and they consider the female relative equal to the male relative in entitlement.

The study then examines the linguistic and juristic meaning of ta īb. The majority hold that the remainder of the estate after fixed shares goes to the closest male agnate, citing the hadith: "Give the fixed shares to those entitled to them, and whatever remains goes to the nearest male agnate." The Imami school, however, rejects the authenticity of this hadith and bases inheritance solely on Qur'anic text, granting inheritance to the closest relative regardless of gender. Applied examples are presented to illustrate the practical differences in distribution. The second section discusses matters related to alterations in shares, namely:

- Awl (proportional reduction),
- Radd (return of surplus),
- ajb (exclusion),
- irmān (complete deprivation).

In cases of awl, the majority reduce the shares proportionately when the total exceeds the estate, while the Imami school rejects awl and applies reduction only to those whose shares can vary (such as daughters or sisters).

Regarding radd, the majority apply radd to all heirs except the spouses, while the Imami school applies it only among heirs of the same class according to their tiered inheritance system.

As for ajb, the Imami approach differs according to several principles, which the study explains with examples.

In conclusion, the researcher finds that these differences do not arise from disagreement over Qur'anic text, but rather from differing approaches to interpretation and legal reasoning in the

فصلية مُحَكِّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥ م

two schools—highlighting the richness of Islamic jurisprudence and the diversity of its methods in addressing inheritance issues.

Keywords: Imāmiyya, Inheritance, Agnatic Succession (Ta īb), Alteration of Shares (Awl and Radd).

المقدِّمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين ،
ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين
أما بعد:

فإن علم الموارث من أدق العلوم الشرعية وأعظمها شأنًا، لما فيه من تحقيق العدل الإلهي في تقسيم التركات بين الورثة على نحوٍ يضمن لكل ذي حقٍّ حقَّه دون جورٍ أو ميل ، وقد اعتنى به القرآن الكريم عنايةً بالغةً، ففصَّل أنصبا الورثة في آياتٍ محكمة ، وجاءت السنة النبوية مبيِّنة ومؤكدة ومكملة لما ورد في الكتاب العزيز ، ومع وضوح النصوص الشرعية في هذا الباب ، إلا أن الاجتهاد الفقهي وتنوع مناهج الاستدلال عند العلماء أدى إلى ظهور بعض الخلافات الفقهية بين المذاهب الإسلامية ، ولا سيما بين فقه الإمامية وفقه جمهور المذاهب الأخرى في عدد من المسائل الإرثية ، ومنها ما يتعلق بالتعصيب وتغيُّر الحصص عند تعدد الورثة. وهذه المسائل من أدق مواضع الخلاف ، لما تشتمل عليه من تفاصيل تتعلق بتطبيق القواعد العامة على الوقائع الجزئية ، ولارتباطها المباشر بتحقيق مقاصد الشريعة في العدل والمساواة ، ويعتمد البحث على منهج عملي تطبيقي على بعض صور المسائل الإرثية التي يظهر فيها أثر الخلاف الفقهي بوضوح ، وبذلك قسمت هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة
أما المقدمة ففيها توطئة للبحث والخطة التي اتبعتها في الكتابة وأما المبحث الأول فجعلته على مطلبين تناولت في المطلب الأول الخلافات الفقهية بين الإمامية والجمهور فيما يتعلق بنظام الإرث ، وفي المطلب الثاني الخلافات الفقهية بين المذهبين فيما يتعلق بالتعصيب وأما المبحث الثاني فكان على ثلاثة مطالب تناولت فيها الخلافات الفقهية بين الإمامية والجمهور في المسائل المتعلقة بتغير الحصص وأما الخاتمة فكانت في أهم النتائج التي توصلت إليها ، والله أسأل أن يوفقنا إلى ما فيه الصواب ، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، نافعا للدارسين والباحثين في ميدان الفقه المقارن .

المبحث الأول:

الخلافات الفقهية بين الإمامية والجمهور فيما يتعلق بنظام الإرث والتعصيب:

وفيه مطلبين:

المطلب الأول : الخلافات الفقهية بين الإمامية والجمهور فيما يتعلق بنظام الإرث:

قبل الدخول في تفاصيل مطالب هذا البحث، لا بد من نبذة تعريفية موجزة عن نظام الإرث وترتيب الورثة عند الإمامية والجمهور، إذ يُعد ذلك من الأسباب الجوهرية التي أسهمت في نشوء الخلاف بين الفريقين في مسائل الميراث ، وقد تناولتُ هذه المسألة بتفصيلٍ في بحث سابق بعنوان : (الخلافات الفقهية بين الإمامية والجمهور في المسائل الإرثية المتعلقة بأصحاب الفروض) ، وأعيد الإشارة إليها هنا لتكون هذه المقدمة ممهدة لفهم موضوع هذا البحث ومطالبه بدقة ووضوح ، فنظام الإرث وترتيب الورثة عند الجمهور يختلف عنه عند الإمامية ، فعند الجمهور يقسم الورثة إلى أصحاب الفروض أولاً ثم العصابات ثم الرد على مستحقيه ثم ذوو الأرحام ، ويلاحظ



فصلية محكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥ م

من هذا التقسيم أن الورثة ليسوا بدرجة واحدة ، إذ بعضها متقدم على بعض في الاستحقاق ولا يمكن الانتقال من درجة الى أدنى منها إلا بعد أن تستوفي أصحاب الدرجة المقدمة حقها ، كما لا يمكن توريث من رتبته متأخرة في الاستحقاق عمن هو أقرب منه الى الميت (٢)

أما نظام التوريث عند الإمامية فهو يركز على نظام الطبقات من حيث قرب درجتها من الميت ، ويقسمون مستحقوا التركة الى ثلاث طبقات (٣) :

الطبقة الأولى: الأبوان المباشران والأولاد وإن نزلوا ، ولا فرق بين ذكر وأنثى ، ومن يتصل بالميت بالذكور ومن يتصل بالميت بالإناث ، على أن تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى في ترتيب ينظر فيه الى القرب الى الميت دون سواه ،

الطبقة الثانية: الأجداد والجدات (من طرفي الأب والأم) وإن علوا ، وفروع الأبوين من إخوة وأخوات وأبنائهم وبناتهم وإن نزلوا ، ولا فرق بين من يدلي الى الميت بأنثى ومن يدلي بذكر من حيث أصل الاستحقاق وإن كان ثمة تفاوت في المقادير أحيانا ، ويقدم الفرض على الميراث بالقرابة ، ويرد على صاحب الفرض ان لم يكن في طبقته ذو قرابة ، ويكون الترتيب في الأجداد بقرب الدرجة وفي فروع الأبوين كذلك

الطبقة الثالثة: الأعمام والعمات والأخوال والحالات ثم أولادهم ويلاحظ أيضا قرب الدرجة ، فالخال مقدم على ابن العم .

على أنه يلاحظ في كل الصور أن يبتدأ بذي الفرض إن وجد ، والزوجان دائما من أصحاب الفروض ويرثان مع جميع الطبقات وهما مقدمان بمقتضى فرضيتهم على غيرهم من أصحاب الفروض الذين يصح أن يكونوا عصبات إن وجدوا. (٤)

ويتبين من هذا التقسيم عند الإمامية أن محور الخلاف بينهم وبين الجمهور في أمرين (٥):

الأول: عدم الألتفات الى التعصيب بقرابة الذكور والإلتفات الى طبقة القرابة مما أثر ذلك في توريث الإخوة والأعمام والأقارب من جهة الأب ، واستدلوا بقوله تعالى : (**التِّيْ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا**) (٦)

فهذه الآية تدل عندهم على أنه لا يرث غير القريب مع وجود القريب ، وكذلك تقضي بتقديم الأقرب فالأقرب فلما كانت الآية دالة على تقديم ذوي الأرحام منهم وما ذاك الا لأنهم أقرب من غيرهم ، اقتضى ذلك تقديم من كان أمس رحما على غيره

والثاني: اعتبار قرابة الأنثى كقرابة الرجل تماما فقد اعتبروا قرابة الأنثى في الفروع وفي كل نواحي القرابة كقرابة الذكر ، من حيث الإتصال بالمتوفي ، فالخال كالعم ، وابن العمه كإبن العم ، وابن الأخ لأم كإبن الأخ الشقيق ، وابن الأخت كإبن الأخ وهكذا

المطلب الثاني: الخلافات الفقهية بين الإمامية والجمهور فيما يتعلق بالتعصيب

الفرع الأول : معنى التعصيب لغة واصطلاحا وأقسامه

معنى العصبه في اللغة: (٧) القرابة الذكور الذين يدلون بالذكر ولا يفصل بينهم وبين قريبتهم أنثى ، وهو جمع عاصب مثل كفرة وكافر .

فصلية مُحَكِّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥ م

وعصب القوم بالرجل عصبا - بسكون الصاد - مثل ضرب ضربا أي أحاطو به لقتال أو حماية لذا اختص الذكور بهذا الوصف . والعصب بفتحين هو ما يشد به المفاصل ويربط بعضها ببعض والجمع أعصاب . قال ابن فارس : العُصبة - بضم العين وسكون الصاد - جمعه عُصَبٌ مثل غرفة وغرف ، من الرجال نحو العشرة منهم ، و قال أبو زيد هو من العشرة الى الأربعين .

وقد استعمل الفقهاء لفظ العصبة في الواحد أيضا إن لم يخلف الميث غيره لأنه يقوم مقام الجماعة في إحراز جميع الأموال

أما العصبة في الإصطلاح : فهو من يستحق كل تركة الميث عند انفراده عن أصحاب الفروض أو ما تبقى منها أصحاب الفروض بعد أخذ ما لهم من فرض ، فهم في المرتبة بعد أصحاب الفرائض . (٨) وبإيجاز: العصبة في عرف الفرضيين: من لم يكن له نصيب مقدر . وحكمه: أن يأخذ ما أبقت الفروض، ويستقل بالكل إذا انفرد . أقسام العصبة عند الجمهور (٩):

أولا. العصبة السببية : وهو قسم متعلق بمولى العتاقة وهو ليس له وجود في واقعنا الحالي فلا حاجة للإنشغال به ثانيا . العصبة النسبية : وتقسم الى ثلاثة أقسام :

١ . العصبة بالنفس : وهو الذكر الذي لا يدخل في نسبه الى الميث أنثى ، وهو على أربعة أقسام حسب الجهة : أ . جهة البنوة : وهي تشمل الإبن وابن الإبن وإن نزل ب . جهة الأبوة : وهي تشمل الأب والجد الصحيح وإن علا

ج . جهة الإخوة : وهي تشمل الأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وإن نزل وابن الأخ لأب وإن نزل د . جهة العمومة : وهي تشمل العم لأبوين والعم لأب وإن علا أصله وابن العم لأبوين أو لأب فقط وإن نزل ويلاحظ أن هذه الجهات بعضها مقدم على بعض حسب الترتيب أعلاه فالبنوة مقدمة على الأبوة والأبوة مقدمة على الأخوة والأخوة مقدمة على العمومة ، وكذلك فإن الأقرب درجة الى الميث من أي صنف من هذه الأصناف مقدم على من يليه في الدرجة فالإبن مقدم على ابن الإبن والأب مقدم على الجد وهكذا وعند التساوي في الجهة والدرجة يكون الإعتبار بالأقوى قرابة فالأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب والعم الشقيق مقدم على العم لأب ، وإذا تساوت الجهة والدرجة والقوة تقسم التركة بينهم بالتساوي كأن يموت شخص عن أربعة أشقاء .

٢ . العصبة بالغير : هي كل أنثى فرضها النصف عند الإنفراد والثلثان عند التعدد إن انضمت الى من هو في درجتها من العصبة بنفسه ، سواء كان العاصب أبا لها أو ابن عم ، وهي البنت وبنت الإبن والشقيقة والأخت لأب ، إذ ينتقل إرثها من الفرض الى التعصيب ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين

٣ . العصبة مع الغير : هي الأنثى صاحبة الفرض التي تكون عصبية مع الفرع الوارث الأنثى . وهي الشقيقة والأخت لأب مع البنت أو بنت الإبن وإن نزل الإبن ، وإذا اجتمعت الشقيقة مع البنت أو بنت الإبن والأخت لأب فإن الأخت لأب تحجب بالشقيقة ، لأن الشقيقة أقوى منها فتقوم مقام أخيها في هذه الحالة ، وأما الأخت لأم فلا تكون عصبية لأنها ذات فرض فقط ، وهي تحجب مع الفرع الوارث مطلقا ، كما تحجب بالأصل المذكور .

الفرع الثاني : القول بالتعصيب عند الإمامية والجمهور . (١٠)

ذكرت فيما سبق أن نظام الإرث عند الجمهور يختلف إختلافا جوهريا عن نظام الإرث عند الإمامية ، فجمهور



فصلية محكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥ م

العلماء لا يلتفتون الى طبقات القرابة من حيث قرب درجتها من الميت ويُعدها إلا بعد النظر في أمرين :
أولهما : في المنصوص عليه لأصحاب الفروض سواء كان الفرض بسبب الزوجية أم بسبب غيرها مع ملاحظة
حجب بعض أصحاب الفروض لبعض ، والعصبات لبعض أصحاب الفروض .

والأمر الثاني : إعطاء العصبات بعد أصحاب الفروض الذين لا يوجد من يحجبهم ، والعصبات عندهم أقرب رجل
ذكر لا يتوسط بينه وبين المتوفى أنثى ، فلا يعد منهم الخال ولا ابن الأخ لأم ،
واستدلوا : بما رواه البخاري ومسلم وغيرهما من الصحاح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : (ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأقرب رجل ذكر) (١١)
ولا شك أن هذا الحديث ينص على أنه بعد أن يعطى أصحاب الفرائض وهم الذين لهم أنصبة مقدرة في القرآن
والسنة فرائضهم ، يكون الباقي لأقرب رجل ذكر ،

ثم أن الميراث تابع للنصرة والانتماء ، وقرابة الرجال هي المعبرة دون قرابة النساء ، فأقرب رجل ذكر لا يمكن أن
يكون من جهة النساء في قرابته ، وإذا لم يكن رجل ذو قرابة على النحو السابق فإن الميراث يكون لذوي الأرحام
من الأقارب ، عملا بقوله تعالى : (وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ وَهَابِهَا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ
أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (١٢)

فهذا نظر الجمهور ، وقد بنوه على الحديث ، وعلى معنى القرابة ومعنى الأقرابية فيها .

أما الإمامية : فلم ينظروا هذا النظر ، بل اتجهوا الى القرآن الكريم وحده ، فوجدوا قوله تعالى : (وَأُولُو الْأَرْحَامِ
بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ
مَسْطُورًا) . (١٣) من الأولوية بين ذوي الأرحام في كل الصلات وفي الميراث .

ثم نظروا الى آيات الموارث ، فوجدوا قوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً
فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ
وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ
آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا) (١٤)

هي نص على ميراث الأبوين المباشرين مع الأولاد بقدر السدس ، وأن كلمة أولاد في نظرهم تشمل كل الفروع
الذكور والإناث ، فاعتبروا هؤلاء مرتبة واحدة هي الأولى ،

ثم نظروا الى طريقة الصلة بين الإخوة والأخوات ونص القرآن في ميراثهم ، فاعتبروهم في الإدلاء في مرتبة الأجداد
والجدات ، بلا فرق بين الإدلاء بطريق الذكورة أو الإدلاء بطريق الأنوثة كما هو الشأن عندهم دائما ، فاعتبروا
ذلك هو المرتبة الثانية ،

ثم نظروا الى طريق الإدلاء بطريق الأجداد والجدات ، وهم فروعهم من العمات والأعمام ، والأخوال والخالات
وأولادهم ، واعتبروا هؤلاء هم المرتبة الثالثة (١٥)

ويتبين من ذلك أن محور الخلاف بين الإمامية والجمهور كما ذكرت سابقا في أمرين (١٦) :

أولهما : عدم الالتفات الى التعصيب بقرابة الذكورة والالتفات الى طبقة القرابة

والثاني : اعتبار قرابة الأنثى كقرابة الرجل تماما

واستدل الإمامية على هذين الأمرين :

١. بقوله تعالى: (وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَابِ جُرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (١٧) فهذه الآية تدل على أنه لا يرث غير القريب مع وجود القريب ، فلا يرث مولى العتاقة مع أحد من الأقارب قط ، وكذلك تدل أنها تقضي بتقديم الأقرب فالأقرب . (١٨)

٢. انكار نسبة الحديث الذي استدلل به الجمهور الى النبي (صلى الله عليه وآله) : وهو قوله عليه الصلاة والسلام (ألقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأقرب رجل ذكر) (١٩)

فقد ذكر صاحب كنز العرفان في فقه القرآن ما نصه : (حديث (ألقوا الفرائض) الذي رواه طاووس عن ابن عباس مطعون على سنده ، وقد أنكره ابن عباس كما رواه قاربة بن مضرب قال : (قلت روى الناس عنك وعن طاووس أن ما أبقت الفرائض فالأولى رجل ذكر . قال : من أهل العراق أنت ؟ قلت : نعم . قال : أبلغ عني أي أقول قول الله عز وجل : (أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا) (٢٠)

وقوله تعالى : (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا) (٢١) هل أبقتنا شيئاً ؟ ، ما قلت هذا ولا طاووس يرويه . قال قاربة : (فلقيت طاووساً ، فقال : والله ما قلت هذا . والرواية لم ترد إلا عن طاووس) (٢٢)

وقد جاء في كتاب جواهر الكلام ما نصه في هذا الحديث : (قال سفيان: أراه من قبل عبد الله بن طاووس فإنه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك وكان حمل على هؤلاء حملاً شديداً) (٢٣)

ويقصد بالحمل على بني هاشم ، أنه كذب على رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأضل الناس في دينهم كراهية في بني هاشم ، وهذا غريب في ذاته ، وإنه إذا كان يدل على شيء فهو يدل على أن رفضهم للحديث سببه أن الراوي ممن ناصبوا بني هاشم العداوة ، وحسب ذلك يعد هذا سبباً للرد عند الإمامية (٢٤)

الفرع الثالث : بعض الأمثلة التطبيقية
أ. مات رجل وترك زوجة وبنيتين وعم

عند الجمهور:

زوجة	بنيتين	عم
$\frac{1}{8}$	$\frac{2}{3}$	الباقى


فيكون أصل المسألة من أربع وعشرون ، ثلاثة أسهم للزوجة ، وستة عشر سهماً للبنتين ، والباقي خمسة أسهم للعم تعصبياً

عند الإمامية :

زوجة	بنيتين	عم
$\frac{1}{8}$	$\frac{2}{3}$	محبوب

فيكون أصل المسألة من أربع وعشرون ، ثلاثة أسهم للزوجة ، والباقي للبنتين فرضاً ورداً ولا يرث العم شيئاً لأنه في طبقة أدنى من طبقة البنيتين ومن المسلمات عند الإمامية أنه لا يرث من كان في طبقة أدنى مع وجود من كان في طبقة أعلى

ب. مات رجل وترك زوجة وبنيت بنت وأخ شقيق



فصلية محكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥ م

عند الجمهور:

زوجة	بنت بنت	أخ شقيق
$\frac{1}{4}$	محبوبة	الباقي

فيكون أصل المسألة من أربعة أسهم ، سهم منها للزوجة والباقي ثلاثة أسهم للأخ الشقيق تعصيبا عند الإمامية:

زوجة	بنت بنت	أخ شقيق
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	محبوب

فيكون أصل المسألة من ثمانية أسهم ، سهم منها للزوجة والباقي سبعة أسهم لبنت البنت فرضا وردا ويلاحظ هنا أن قرابة الأنثى كقرابة الذكور عند الإمامية ، فتعد بنت البنت في المرتبة الأولى كالبنت والإبن ، وتحجب الأخ الشقيق الذي هو في المرتبة الثانية من الميراث وكذا الحال لو كان مكان الأخ الشقيق جد لحجب من الميراث لأنه أدنى رتبة من بنت البنت

ج . مات رجل وترك عم وخال

فعند الجمهور يرث العم بالتعصيب جميع التركة ولا شيء للخال لأنه من ذوي الأرحام ولا يرث ذوي الأرحام عند الجمهور اذا وجد من يرث بالفرض أو التعصيب أما عند الإمامية فيكون أصل المسألة من ثلاثة ، سهمين للعم لأنه يدلي الى الميت بذكر وسهم للخال لأنه يدلي للميت بأنثى

د . مات رجل وترك زوجة وبنت وجدة

عند الجمهور:

زوجة	بنت	جدة
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$

أصل المسألة من أربع وعشرون ثلاثة أسهم منها للزوجة واثنان عشر سهمها للبنت وأربعة أسهم للجددة عند الإمامية:

زوجة	بنت	جدة
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	محبوبة

أصل المسألة من ثمانية سهم منها للزوجة والباقي للبنت فرضا وردا هـ . مات رجل وترك أخت شقيقة وأخت لأب وعم

عند الجمهور:

أخت شقيقة	أخت لأب	عم
-----------	---------	----

فصلية محكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥ م

الباقى $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{2}$

أصل المسألة من ستة أسهم ثلاثة منها للأخت الشقيقة وسهم للأخت لأب والباقي للعم
عند الإمامية : تراث الأخت الشقيقة جميع المال فرضا وردا وتحجب الأخت لأب لأنها أبعد درجة للميت من
الأخت الشقيقة ويحجب العم لأنه أدنى رتبة من الأخت الشقيقة
و. مات رجل وترك بنت وأخت شقيقة
عند الجمهور :

بنت أخت شقيقة
الباقى تعصبا $\frac{1}{2}$

أصل المسألة من اثنين سهم منها للبنت والباقي سهم تراثه الشقيقة تعصبا
عند الإمامية : تراث البنت جميع المال ولا شيء للأخت الشقيقة لأنها أدنى رتبة
المبحث الثاني:

الخلافات الفقهية بين الإمامية والجمهور في المسائل المتعلقة بتغير الحصص
وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الخلافات الفقهية المتعلقة بالعولك

الفرع الأول : معنى العول لغة واصطلاحا وأقوال الفقهاء فيه

العول في اللغة ورد بعدة معان: منها الزيادة ، ومنها الجور والظلم ، قال تعالى: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعْوَلُوا) (٢٥) أي لا تميلوا وتجوروا ، وعال الميزان بمعنى مال وارتفع ، وأعال الرجل
بمعنى كثر عياله (٢٦)


وفي الإصطلاح: فهو نقيض الرد : نقول عالت الفريضة أي ارتفع حسابها وزاد سهامها فنقصت الحصص ، وبعبارة
أخرى هو ارتفاع السهام على أصل المسألة ، ويستلزم إدخال النقص على الورثة من أصحاب الفروض كل بنسبة
حصته (٢٧)

واختلف الفقهاء في موضوع العول على اتجاهين :

الاتجاه الأول :

ذهب جمهور فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم ، وكثير من فقهاء التابعين وأئمة المذاهب الى القول بالعول ، وأول
فريضة وقع فيها العول كانت في عهد سيدنا عمر رضي الله عنه ، إذ عرضت عليه تركة عن زوج وأختين ، فقال لمن
كان معه من الصحابة: لا أدري بمن أبدأ ، إن بدأت بالزوج لم يبق للأختين كامل حقهما ، وإن بدأت بالأختين لم
يبق للزوج كامل حقه ، فأشار بعض الصحابة رضوان الله عليهم - بالعول ، أي بإدخال النقص على الصنفين بنسبة
الحصتين ، وقد أخذ به سيدنا عمر رضي الله عنه دون نكير من الصحابة (٢٨)

وبهذا عندما تكون المسألة عولية فعلينا رفع أصل المسألة الى مقدار مجموع السهام في المسألة ويكون أصلا للمسألة
الاتجاه الثاني : ذهب ابن عباس رضي الله عنهما ، أن لا عول في الموارث ، والى هذا ذهب الظاهرية
والإمامية (٢٩) .



فصلية محكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥ م

وقد ورد أن ابن عباس رضي الله عنهما سئل في مسألة فيها زوج وأم وأخت ، فرأى النصف للزوج والثلث للأم والباقي وهو السدس للأخت ، فأدخل النقص على الأخت فقط ولم يعطها فرضها النصف ويدخل النقص على الجميع ، وقال : لو قدموا ما قدم الله وأخروا ما أخر الله ما عالت فريضة أبدا ، فقليل له : من الذي قدمه الله ، ومن الذي أخره الله ؟ فقال: الذي أهبطه الله من فرض الى فرض فذلك الذي قدمه الله ، والذي أهبطه من فرض الى ما بقي فذلك الذي أخره الله .

فبعض الورثة لهم فرض يحجبون منه الى فرض آخر كالزوج والزوجة والأم ، وفرضهم في كلتا الحالتين هو فرض محدد ، وهناك بعض الورثة لهم فرض محدد ولكن إرثه قد يتغير الى الإرث بالتعصيب كالبنات والأخوات ، فالنقص في حال عدم وفاء ما تصح منه المسألة بمقادير السهام يلزم أن يطرأ عل نصيب من هو في الصنف الثاني ، لا على نصيب من هو من الصنف الأول (٣٠)

قال الطوسي : فالزوج والزوجة يهبطان من فرض الى فرض ، والبنات والأخت تهبطان الى ما بقي ، فوجب أن يكون النقص يدخل على من يهبط من فرض الى ما بقي ، لا على من يهبط من فرض الى فرض (٣١)

وقد أورد الجمهور القائلين بالبعول مسألة رأوا أن فيها حجة على رأي ابن عباس رضي الله عنهما وهي : ماتت امرأة وتركت زوج وأم وأختين لأم ، فالمسألة عند الجمهور عادلة ، فالسهم بقدر أصل المسألة ، إذ للزوج النصف وللأم السدس بسبب الأختين وللأختين الثلث ، إلا أن ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى حجب الأم الى السدس بالأختين فلها الثلث عنده حتما وللزوج النصف حتما ، فإن أعطى الأختين الثلث فقد قال بالبعول ، وإن أدخل النقص عليهما يكون قد رد من لم يهبطه الله الى ما بقي ، وهو خلاف ما يراه . (٣٢)

وقد أجاب ابن حزم رحمه الله عن هذا الاعتراض بقوله : إن الزوج والأم يرثان بكل حال وأما الأختان لأم فقد ترثان وقد لا ترثان ، فلا يجوز منع من نحن على يقين من أن الله تعالى أوجب له الميراث في كل حال ، ولا يجوز توريث من قد يرث وقد لا يرث إلا بعد توريث من نحن على يقين من وجوب توريثه .. فإن فضل عنه شيء أخذه الذي قد لا يرث . (٣٣)

ويتبين مما سبق أن محور الخلاف في العول بين الإمامية ومن وافقهم وبين جمهور العلماء ، أن الجمهور يقولون بالبعول ويلحقون النقص في الحصص على جميع الورثة ، أما الإمامية ومن وافقهم فلا يقولون بالبعول ويلحقون النقص الحاصل على من يتغير نصيبه من الفرض الى التعصيب من النساء اللاتي لو كان معهن ذكر أخذن معه الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين

الفرع الثاني : بعض الأمثلة التطبيقية

أ. مات رجل وترك زوجة وأم وأب وبناتان

عند الجمهور :

زوجة	أم	أب	بناتان
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{4}$
$\frac{8}{4}$	$\frac{6}{4}$	$\frac{6}{4}$	$\frac{3}{4}$
$\frac{24}{4}$	$\frac{24}{4}$	$\frac{24}{4}$	$\frac{24}{4}$

فلاحظ أصل المسألة من أربع وعشرون وعالت الى سبع وعشرون وبذلك تقسم التركة على سبع وعشرون ويلحق

النقص جميع الورثة

عند الإمامية :

زوجة	أم	أب	بننان
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	الباقي
$\frac{3}{24}$	$\frac{4}{24}$	$\frac{4}{24}$	$\frac{13}{24}$

فلاحظ أن النقص قد لحق بالبننتين فقط لأنهما هما من يتغير نصبيهما الى التعصيب في حال لو وجد معهما ذكر

ب . ماتت امرأة وتركت زوج وأختان شقيقتان وأختان لأم

عند الجمهور :

زوج	أختان شقيقتان	أختان لأم
$\frac{1}{2}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{3}$
$\frac{3}{6}$	$\frac{4}{6}$	$\frac{2}{6}$

أصل المسألة من ستة وعالت الى تسعة

عند الإمامية :

زوج	أختان شقيقتان	أختان لأم
$\frac{1}{2}$	الباقي	$\frac{1}{3}$
$\frac{3}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{6}$

فلحق النقص الحاصل بالأختين فقط


ج . ماتت امرأة وتركت زوج وأم وأختين لأب وأختين لأم

عند الجمهور :

زوج	أختين لأب	أختين لأم
$\frac{1}{2}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{3}$
$\frac{3}{6}$	$\frac{4}{6}$	$\frac{2}{6}$

عالت المسألة الى تسعة ويلحق النقص جميع الورثة

عند الإمامية :



فصلية محكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥ م

زوج	أختين لأب	أختين لأم
$\frac{1}{2}$	الباقى	$\frac{1}{3}$
$\frac{3}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{6}$

فلحق النقص الأختين لأب فقط

المطلب الثاني : الخلافات الفقهية المتعلقة بالرد

الفرع الأول : معنى الرد لغة واصطلاحاً وأقوال الفقهاء فيه

الرد في اللغة : يأتي بغدة معان ، منها الإعادة والصرف والمنع والإجابة (٣٤)

اصطلاحاً : هو صرف الزائد من التركة عن نصيب أصحاب الفروض ، عند عدم وجود عاصب ، الى أصحاب الفروض ، كلهم أو على قسم منهم دون قسم (٣٥) ، وعلى التفصيل الأتي:
اختلف الفقهاء في أصل الرد ، فمنهم من يرى الرد ومنهم من لا يراه والقائلون بالرد اختلفوا فيمن يرد عليه ومن لا يرد عليه :

أولاً- مذهب الجمهور :

آ- ذهب جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين الى القول بالرد على أصحاب الفروض جميعهم عدا الزوج والزوجة (٣٦)

واستدلوا بقوله تعالى: (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا)(٣٧) إذ قالوا أن المقصود بأولي الأرحام الأقارب من النسب وهذا هو ما عليه الحنفية والحنابلة (٣٨)

ب- ذهب عثمان بن عفان رضي الله عنه الى شمول الرد جميع أصحاب الفروض منهم الزوج والزوجة أيضا ، لأن الغنم بالغرم ، فكما أن النقص يعتري نصيبهما في العول فإن الزيادة تشملهما في الرد (٣٩)

ج- ذهب زيد بن ثابت الى نفي الرد أصلاً ، وعدم استحقاق أي من أصحاب الفروض شيئاً زائداً على ما له من فرض ، فما يزيد عن أصحاب الفروض يصرف الى بيت المال عند عدم وجود من يستحقه من العصبية . والى هذا ذهب ابن حزم الظاهري والشافعية في حال انتظام بيت المال ، وذهب بعض المالكية الى عدم الرد على أصحاب الفروض وصرف الزائد الى بيت المال وإن لم يكن منتظماً ، واشترط قسم منهم انتظام بيت المال وعدالة الإمام وإلا فإن الزيادة تصرف لأصحاب الفروض عدا الزوجين ، أو لذوي الأرحام عند عدم وجود أصحاب الفروض ، وهو ما عليه أكثر متأخريهم . (٤٠)

د- روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال بعدم الرد على الزوج والزوجة وبنيت الإبن في حال اجتماعها مع الصلبية ، ولا على الأخت لأب إن اجتمعت مع الشقيقة ، ولا على أولاد الأم في حال وجود الأم ، ولا على الجدة إن كان معها ذو سهم . (٤١)

ثانياً - مذهب الإمامية :

الرد عند الإمامية على نحو آخر إذ ذكرت في المبحث الأول أنهم لا يرون الإرث بالتعصيب وإنما بالفرض والقرباة ، وأن الإرث عندهم يرتكز على نظام الطبقات أو المراتب وضمن هذه الطبقات درجات ، فأصحاب المرتبة الأولى

يحبون من يليهم في المرتبة ، وأصحاب الدرجة الأعلى في المرتبة الواحدة يحبون من يليهم في الدرجة ، وعليه فالرد يكون على أصحاب الفروض ممن هم في نفس المرتبة ولا يكون شيء لمن يليهم في المرتبة إلا عند عدم وجود هؤلاء - أي من هم في المرتبة المتقدمة -

الفرع الثاني : بعض الأمثلة التطبيقية

١. مات رجل وترك أب وأم وبنت

عند الجمهور :

أب	أم	بنت
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$

فأصل المسألة من ستة أسهم ، سهمان للأب فرضاً وتعصياً وسهم للأم وثلاثة أسهم للبنت

عند الإمامية :

أب	أم	بنت
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$

أصل المسألة من ستة سهم للأب وسهم للأم وثلاثة أسهم للبنت ، ويرد الباقي على الجميع فنلاحظ هنا أن الأب أخذ فرضه فقط ولم يرث مع الفرض بالتعصيب كما هو عند الجمهور، ويرد ما بقي على جميع أصحاب الفروض على وفق أسهمهم لأنهم من طبقة واحدة .

٢. مات رجل وترك بنت وأربعة إخوة أشقاء

عند الجمهور :

بنت	أربعة إخوة أشقاء
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$

فأصل المسألة من سهمين سهم للبنت فرضاً وسهم للأشقاء بالتعصيب

عند الإمامية :

بنت	أربعة إخوة أشقاء
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$



فصلية محكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥ م

فأصل المسألة من سهمين تستحقهما البنت فرضا وردا ولا شيء للإخوة لأنهم أدنى طبقة من البنت ولا يرث الأدنى طبقة بوجود الأعلى طبقة منه ، وكذا هو الحال لو كان بدل البنت أم ، فإنها ترث كل التركة فرضا وردا لأنها أعلى رتبة من الإخوة ، ولكن اذا كان الإخوة على وجه يحبون الأم من الثلث الى السدس وشرط ذلك وجود الأب معهم ، فلو كان الأب غير موجود لا يحبون الأم بل هي من سيحبهم ، لأنها أولى منهم بالميراث ولا ثمرة في حبهم لها لأنها ستأخذ السدس فرضا ، وتأخذ الباقي ردا . ولكن تظهر الثمرة في وجود الأب ، إذ يزيدون ميراثه قوة ، فيأخذ الباقي ولا يرد على الأم شيء .

٣. مات رجل وترك بنتين وأب وأم وأخوين شقيقين
عند الجمهور:

بنت	أب	أم	أخوين شقيقين
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6} + \text{الباقي}$	$\frac{1}{6}$	محبوبان بالأب
$\frac{3}{6}$	$\frac{1+1}{6}$	$\frac{1}{6}$	

فأصل المسألة من ستة أسهم ، ثلاثة منها للبنت وسهمين للأب فرضا وتعصيبا وسهم للأم
عند الإمامية :


بنت	أب	أم	أخوين شقيقين
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	محبوبان بالأب والبنت
$\frac{3}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	

فأصل المسألة من ستة أسهم ، ثلاثة منها للبنت وسهم للأب وسهم للأم والباقي يرد على الأب والبنت فقط كل حسب نسبته ولا يرد على الأم شيء لأن حجب الإخوة للأم من الثلث الى السدس هو لزيادة ميراث الأب
٤. ماتت امرأة وتركت زوج وبنت بنت وعم
عند الجمهور:

زوج	بنت بنت	عم
$\frac{1}{2}$	محبوبة	الباقي
$\frac{1}{2}$		

أصل المسألة من اثنين سهم منها للزوج وسهم للعم
عند الإمامية :

زوج	بنت بنت	عم
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$	محبوب
$\frac{1}{4}$		



$$\frac{1}{4} \quad \frac{2}{4}$$

أصل المسألة من أربعة أسهم ، سهم منها للزوج ، وثلاثة أسهم لبنت البنت ، سهمان ترثهما بالفرض وسهم بالرد ولا شيء للعم لأنه أدنى طبقة من بنت البنت

٥ - مات رجل وترك أخت شقيقة وأخ لأب

عند الجمهور :

$$\begin{array}{l} \text{أخت شقيقة} \\ \text{أخ لأب} \\ \text{الباقى} \end{array} \quad \frac{1}{2}$$

أصل المسألة من سهمين ، سهم منهما للأخت الشقيقة وسهم للأخ لأب

عند الإمامية :

$$\begin{array}{l} \text{أخت شقيقة} \\ \text{أخ لأب} \\ \text{محبوب فهو وإن كان نفس الطبقة إلا أنه أدنى درجة} \end{array} \quad \frac{1}{2}$$

فتأخذ الأخت الشقيقة النصف فرضاً والباقي رداً

٦ - مات رجل وترك أخت شقيقة وثلاث إخوة لأم

عند الجمهور :

$$\begin{array}{l} \text{أخت شقيقة} \\ \text{ثلاث إخوة لأم} \end{array} \quad \begin{array}{l} \frac{1}{2} \\ \frac{1}{3} \\ \frac{2}{6} \\ \frac{3}{6} \end{array}$$

أصل المسألة من ستة ، ثلاثة منها للشقيقة وسهمان للأخوة لأم ويرد الباقي عليهما كل حسب نسبته

عند الإمامية :


$$\begin{array}{l} \text{أخت شقيقة} \\ \text{ثلاث إخوة لأم} \end{array} \quad \begin{array}{l} \frac{1}{2} \\ \frac{1}{3} \\ \frac{2}{6} \\ \frac{3}{6} \end{array}$$

أصل المسألة من ستة ، أربعة منها للشقيقة فرضاً وردا وسهمان للأخوة لأم فرضاً ولا يرد عليهم شيء لأنهم وإن

كانوا نفس الطبقة إلا أنهم أدنى درجة

ولو كان في هذه المسألة أخت لأب بدل الأخت الشقيقة مع الإخوة لأم ، فهذا يختلف الإمامية في الرد على

الإخوة لأم فقسم منهم يرى الرد على الأخت لأب وحدها لقيامها مقام الشقيقة وقسم يرى الرد على الجانبين وفق



فصلية محكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥ م

حصصهما لإتحادهما في قوة القرابة ، إذ قرابة الأخت لأب هي من جهة الأصل وهو الأب وقرابة الإخوة لأُم هي من جهة الأصل أيضا وهي الأم (٤٢)

وبهذا يتضح الخلاف بين الإمامية والجمهور في الرد على بعض الورثة من عدمه وأثر ذلك في أنصبة الورثة

المطلب الثالث : الخلافات الفقهية المتعلقة بالحجب والحرمان

الفرع الأول : معنى الحجب والحرمان لغة واصطلاحا وأقسام الحجب

الحجب في اللغة بمعنى المنع والستر ، وسمي الستر حجبا لأنه يمنع الرؤية والمشاهدة ، وسمي البواب حاجبا لأنه يمنع من الدخول (٤٣)

وفي الإصطلاح : هو منع الميراث كله أو بعضه من الوارث لوجود وارث آخر أقرب منه الى الميت (٤٤) أما الحرمان لغة : فهو مصدر من فعل حرم يحرم بفتح الراء في الماضي وكسرهما في المضارع ، وهو بمعنى المنع ، تقول : حرمت على فلان الشيء أي منعته منه . (٤٥)

وفي الإصطلاح : منع الميراث عن الوارث بسبب من الأسباب المانعة منه ، كالقتل والكفر مع وجود سببه كالقرابة أو الزوجية (٤٦) .

أقسام الحجب (٤٧) :

١. حجب الحرمان : وهو منع الميراث عن وارث لوجود من هو أولى به منه ، سواء كان بقوة القرابة أو بقرب الدرجة أو بتقدم في الجهة كحجب ابن الإبن بالإبن ، وحجب الأخ لأب بالأخ الشقيق
٢. حجب النقصان : وهو انتقال الوارث من الحال الأعلى الى الحال الأدنى ، كحجب فرض الزوجة من الربع الى الثمن بالفرع الوارث .

ولا يختلف الإمامية عن الجمهور في معنى الحجب والحرمان وأقسام الحجب انما الخلاف متعلق ببعض المسائل الدقيقة في حجب بعض الورثة لبعض آخر وفقا لإعتبرات مختلفة بينهم وهذا ما سأليناه في الفرع الثاني من هذا المطلب .

الفرع الثاني : المسائل المختلف فيها في الحجب :

يختلف الإمامية عن الجمهور في حجب بعض الورثة من التركة وفق الإعتبرات التالية :

أولا : اعتبار نظام الطبقات عند الإمامية - فكما ذكرت سابقا أن الإمامية يقسمون الورثة الى طبقات وأن كل طبقة تحجب التي تليها فلا يرث عندهم من هو في طبقة أدنى بوجود من هو في طبقة أعلى (كحجب البنت للإخوة لأنهم في طبقة أدنى) ، وكذلك القريب يحجب البعيد في الطبقة الواحدة (كإبن الإبن يُحجب بالإبن والبنت) (٤٨) أما عند الجمهور : فهم يقسمون مستحقي التركة من الورثة الى أصحاب فروض ، وأصحاب عصبات ، وأصحاب الرد ، وذوو الأرحام ، وهؤلاء الورثة ليسوا بدرجة واحدة ، إذ بعضها متقدم على بعض في الإستحقاق ، ولا يمكن الانتقال من درجة الى درجة أدنى منها الا بعد أن تستوفي أصحاب الدرجة المقدمه حقها ، كما لا يمكن توريث من رتبته متأخرة في الإستحقاق عن من هو أقرب منه الى الميت ، وعليه فالبنت لا تحجب ابن الإبن أو الإخوة الأشقاء أو لأب وإنما تأخذ فرضها وينتقل الباقي الى ابن الإبن أو الإخوة تعصبا حسب الأولوية في التعصيب ، (٤٩)

ثانيا : إعتبر أولاد البطون كأولاد الظهور عند الإمامية - فأولاد البنت يرثون كأولاد الإبن مع اختلاف نسبة إرثهم في كوزهم أولاد بنات أو أولاد ذكور ، أما عند الجمهور فلا يرث أولاد البنات الا عند عدم وجود من هو أولى منهم

في الميراث من أصحاب الفروض والعصبات (٥٠)

ثالثا : اعتبار قرابة الأنتى كقرابة الرجل عند الإمامية - فإذا اجتمع أولاد الإخوة (ابن أخ و بنت أخ) وورثوا جميعا ، ولا يستقل ابن الأخ بالتركة ، أما عند الجمهور فيرث ابن الأخ جميع التركة تعصيبا ولا ترث بنت الأخ لأنها من ذوي الأرحام . وكذا الحال عند اجتماع الأعمام مع الأخوال ، فلا يرث الأخوال الذين يدلون الى الميت بأنتى مع الأعمام الذين يرثون بالتعصيب عند الجمهور ، بينما يرث الجميع عند الإمامية على اختلاف نسبة إرثهم . (٥١)

الفرع الثالث : بعض الأمثلة التطبيقية

١. مات رجل وترك بنت وأخ شقيق واخت شقيقة

عند الجمهور :

بنت	أخ شقيق	أخت شقيقة
$\frac{1}{2}$	الباقى	
		$\frac{1}{2}$

أصل المسألة من سهمين ، سهم للبنت وسهم للأخ والأخت بالتفاضل

عند الإمامية ترث البنت جميع التركة فرضا وردا ولا شيء للإخوة لأنهم أدنى طبقة من البنت

٢. مات رجل وترك بنت وابن ابن و بنت ابن

عند الجمهور :

بنت	ابن ابن	بنت ابن
$\frac{1}{2}$	الباقى	
		$\frac{1}{2}$

أصل المسألة من سهمين ، سهم للبنت وسهم لابن ابن و بنت الإبن بالتفاضل

عند الإمامية : ترث البنت جميع التركة فرضا وردا ولا شيء لابن الإبن و بنت الإبن ، فهم وإن كانوا نفس الطبقة

إلا أن البنت أقرب الى الميت من ابن الإبن و بنت الإبن ، والقريب يحجب البعيد

٣. مات رجل وترك أخت شقيقة وأخت لأب

عند الجمهور :

أخت شقيقة	أخت لأب
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$
	تكملة الثلثين
	$\frac{1}{6}$
$\frac{3}{6}$	$\frac{1}{6}$
	$\frac{1}{6}$

أصل المسألة من ستة ، ثلاثة أسهم للشقيقة وسهم للأخت لأب ويرد الباقي عليهما كل حسب حصته

عند الإمامية : ترث الأخت الشقيقة جميع التركة فرضا وردا ولا شيء للأخت لأب لأنها أبعد الى الميت من

لشقيقة

٤. مات رجل وترك ابن ابن و بنت ابن و ابن بنت و بنت بنت

عند الجمهور :



فصلية محكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥ م

ابن ابن بنت ابن بنت بنت بنت

التعصيب محجوبون

أصل المسألة من ثلاثة أسهم ، سهمان لابن الإبن وسهم لبنت الإبن ولا شيء لأولاد البنت عند الإمامية : يرث أولاد الأبن وأولاد البنت جميعاً ويأخذون حصة أصولهم ، فيكون أصل المسألة من ثلاثة أسهم ، سهمان منها لأولاد الإبن وسهم لأولاد البنت

٥. مات رجل وترك ابن أخ وبنت أخ

عند الجمهور: يرث ابن الأخ جميع التركة بالتعصيب ولا شيء لبنت الأخ
عند الإمامية : ترث بنت الأخ مع ابن الأخ لأن قرابة الأنثى كقرابة الرجل عندهم ويكون أصل المسألة من ثلاثة أسهم سهمان لابن الأخ وسهم لبنت الأخ

٦. مات رجل وترك عم وعمة

عند الجمهور يرث العم جميع التركة تعصيباً ولا شيء للعممة
أما عند الإمامية فترث العممة مع العم وتصح المسألة من ثلاثة أسهم ، سهمان منها للعم وسهم للعممة الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبعد هذا العرض المقارن للمسائل الإرثية بين مذهب الإمامية والجمهور في موضوعي التعصيب وتغيير الحصاص ، تبين أن الخلاف بين المدرستين ليس ناتجاً عن اختلاف في النصوص الشرعية ، بل هو اختلاف في مناهج الفهم والاستدلال وطريقة الجمع بين الأدلة ، وما ينبني عليه من آثار عملية في توزيع التركة ، وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج ، أبرزها:

١. إن نظام الإرث عند الجمهور يقوم على تقسيم الورثة إلى أصحاب فروض وعصبات ثم ذوي الأرحام ، ويورث الذكر بالتعصيب بعد أصحاب الفروض ، بينما نظام الإمامية يقوم على مبدأ الطبقات دون اعتبار للتعصيب، فيورث الأقرب فالأقرب ذكراً كان أم أنثى.

٢. إن حديث «أحقوقوا الفرائض بأهلها فما بقي فالأقرب رجل ذكر» هو أصل القول بالتعصيب عند الجمهور ، بينما لم تأخذ به الإمامية لضعف سنده في نظرهم، مكتفين بما ورد في القرآن من أحكام الإرث.

٣. أن الخلاف في العول والرّد والحجب بين المذهبين ينبع من اختلاف في تحديد جهة الأولوية في الإرث؛ فالإمامية لا يقولون بالعول، ويحصرن الرد في طبقة الورثة الواحدة، بخلاف الجمهور الذين يرون العول والرد على جميع أصحاب الفروض عدا الزوجين.

٤. أن هذه الاختلافات رغم أثرها العملي في توزيع الأنصبة ، إلا أنها تدل على ثراء الفقه الإسلامي وتنوع مدارسه في فهم النصوص ، بما يعكس عمق الاجتهاد واستيعاب مقاصد الشريعة في تحقيق العدل والمساواة بين الورثة.

وفي الختام ، فإن دراسة هذه الخلافات تُبرز أهمية الفقه المقارن في بيان وجوه الاجتهاد المعتمدة في الشريعة، وتكشف عن سعة رحمة الله تعالى بعباده حين فتح باب الاجتهاد في المسائل الظنية، وجعل الاختلاف فيها رحمة للأمة لا نقمة عليها. وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الدارسين والباحثين في مجال الفقه المقارن، وأن يرزقنا جميعاً العلم النافع والعمل الصالح ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.


الهوامش:

(١) صحيح البخاري : ٨ / ١٥٠

فصلية مُحكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥ م

- (٢) ينظر: أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي المقارن، د. نظام الدين عبد الحميد، دار المناهج، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ. ٢٠١١ م، ص ٤٦٦
- (٣) ينظر: الروضة البهية ٢/ ٣٠٦، الإيجاز في الفرائض والموارث للطوسي ص ١٢، شرح قانون الأحوال الشخصية للخطيب، ص ٣٨، فقه الإمام جعفر الصادق ٦/ ١٩٥
- (٤) ينظر: الميراث عند الجعفرية، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ص ٨٤
- (٥) ينظر: كتاب الخلاف للطوسي ص ٦٦، الروضة البهية ص ٣٠٥، فقه الإمام جعفر الصادق، ص ٣١٠، الميراث عند الجعفرية ص ٩٤. ٩٣
- (٦) سورة الأحزاب: آية ٦/
- (٧) ينظر: مختار الصحاح ص ٢١٠، المصباح المنير ٢/ ٤١٢
- (٨) ينظر: تبين الحقائق ٦/ ٢٣٦. ٢٣٧، مغني المحتاج: ٤/ ٣٠، الرحبية: ص ٣٨، المغني: ٦/ ٢٧٨، الدر المختار: ٥/ ٥٤٦
- كشاف القناع: ٤/ ٤٧٠
- (٩) ينظر: أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي المقارن، الدكتور - نظام الدين عبد الحميد، دار المناهج، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ص ٥٨٨
- (١٠) ينظر: تبين الحقائق ٦/ ٢٣٦، المهذب ٢/ ٢٩، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي ص ٥٨٨، كتاب الخلاف للطوسي، ص ٥٥، الروضة البهية ص ٣٠٥، فقه الإمام جعفر الصادق ص ٣١٠
- (١١) صحيح البخاري: ٨/ ١٥٠
- (١٢) سورة الأنفال (آية ٧٥)
- (١٣) سورة الأنفال (آية ٧٥)
- (١٤) سورة النساء (آية ١١)
- (١٥) ينظر: الميراث عند الجعفرية،
- (١٦) ينظر: الميراث عند الجعفرية، ص ٩٣
- (١٧) سورة الأنفال (آية ٧٥)
- (١٨) ينظر: مفتاح الكرامة ج ٨/ ١٠٠، ونج البلاغة ج ٢/ ٣٤
- (١٩) صحيح البخاري: ٨/ ١٥٠
- (٢٠) سورة النساء (آية ١١)
- (٢١) سورة الأنفال (آية ٧٥)
- (٢٢) ينظر: كنز العرفان في فقه القرآن ٢/ ٣٣٦
- (٢٣) جواهر الكلام، ج ٣٩/ ١٠٣
- (٢٤) ينظر: الميراث عند الجعفرية ص ٩٦. ٩٥
- (٢٥) سور النساء آية ٣/
- (٢٦) ينظر: المصباح المنير ٢/ ٤٣٨
- (٢٧) ينظر المهذب ٢/ ٢٨
- (٢٨) ينظر: المغني ٦/ ٢٨٢، المحلى ٩/ ٢٦٣
- (٢٩) ينظر: المغني ٦/ ٢٨٣، المحلى ٩/ ٢٦٤، كتاب الخلاف للطوسي، ص ٦٠- ٦٢، فقه الإمام جعفر الصادق ص ٢١٥- ٢١٧
- (٣٠) ينظر: المغني ٦/ ٢٨٣، المحلى ٩/ ٢٦٤، كتاب الخلاف للطوسي، ص ٦٠- ٦٢، فقه الإمام جعفر الصادق ص ٢١٥- ٢١٧
- (٣١) كتاب الخلاف للطوسي ص ٦١- ٦٢
- (٣٢) ينظر المغني ٦/ ٢٨٣
- (٣٣) المحلى ٩/ ٢٦٧
- (٣٤) ينظر:، التعريفات للجرجاني ١/ ١١٠، المعجم الوسيط ١/ ٣٣٨
- (٣٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٢٩٦
- (٣٦) ينظر: المغني ٦/ ٢٩٦
- (٣٧) سورة الأنفال / آية ٧٥
- (٣٨) ينظر: المغني ٦/ ٢٩٦، تبين الحقائق ٦/ ٢٤٦، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي ص ٥٦٤. ٥٦٦
- (٣٩) ينظر: المغني ٦/ ٢٩٢



فصلية محكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥ م

- (٤٠) ينظر: المهذب ٢/ ١٣١ ، مغني المحتاج ٣/ ٦- ٧ ، الخلى ٩/ ٣١٢ ، حاشية الدسوقي ٤/ ٤٦٨
- (٤١) ينظر المغني ٦/ ٢٩٦
- (٤٢) ينظر: شرح قانون الأحوال الشخصية ص ١٤٧
- (٤٣) ينظر: المصباح المنبر
- (٤٤) ينظر: قره عين الأختيار لتكملة رد المختار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» ٧/ ٣٧٣ ، مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر ٢/ ٧٥٦ ، شرائع الإسلام للحلي ٧/ ٣٢
- (٤٥) ينظر: التلخيص في معرفة أسماء الأشياء ١/ ٨٢
- (٤٦) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ١٠/ ٧٨١١
- (٤٧) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٩/ ١٤٨ ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/ ١٩ ، كشف القناع عن متن الاقناع ١٠/ ٣٧٣ ، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ١٠/ ٧٨١٢ ، شرائع الإسلام للحلي ٧/ ٣٢ ،
- (٤٨) ينظر: الروضة البهية ٢/ ٣٠٦ ، الإيجاز في الفرائض والموارث للطوسي ص ١٢ ، شرح قانون الأحوال الشخصية للخطيب ، ص ٣٨ ، فقه الإمام جعفر الصادق ٦/ ١٩٥
- (٤٩) ينظر: أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي المقارن ، د. نظام الدين عبد الحميد ، دار المناهج ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٢ هـ .
- ٢٠١١ م ، ص ٤٦٦
- (٥٠) ينظر: الميراث عند الجعفرية ، ص ٩٤
- (٥١) ينظر: المصدر نفسه ، ص ٩٤

المصادر:

القران الكريم

١. الإيجاز في الفرائض والموارث : للشيخ الطوسي أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، (ت ٤٦٠ هـ) ، دار الباقر - النجف الأشرف ، الطبعة الأولى ١٩٦٣ م
٢. أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي المقارن ، د. نظام الدين عبد الحميد ، دار المناهج ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٢ هـ . ٢٠١١ م
٣. التلخيص في معرفة أسماء الأشياء : أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهراون العسكري (ت: نحو ٣٩٥ هـ) ، عني بتحقيقه: الدكتور عزة حسن ، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر ، دمشق ، الطبعة: الثانية، ١٩٩٦ م
٤. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشبلي : عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) ، والحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشبلي (المتوفى: ١٠٢١ هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق - القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ
٥. التعريفات للجرجاني : علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦ هـ) تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
٦. جواهر الكلام جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام ، الشيخ محمد حسن النجفي ، (ت سنة ١٢٦٦ هـ) ، تحقيق : الشيخ عباس القوجاني ، دار الكتب الاسلامية - طهران ، الطبعة الأولى ١٣٦٥ هـ
٧. حاشية الدسوقي : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠ هـ) تحقيق : الدكتور عبد الحميد الهنداوي ، المكتبة العصرية ، الطبعة: الأولى ١٤٢٨ هـ .
٨. الدر المختار: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ، محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨ هـ) ، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
٩. الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية : زين الدين العاملي ، طبع مطابع دار الكتاب العربي بمصر .
١٠. شرح متن الرحبية : عطية بن محمد سالم (ت: ١٤٢٠ هـ)
١١. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، جعفر بن الحسن الهذلي (الحقق الحلي) ، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان
١٢. شرح قانون الأحوال الشخصية : الدكتور أحمد بن علي الخطيب ، مطابع مؤسسة دار الكتب للطباعة - الموصل ، ١٩٨٠
١٣. صحيح البخاري : الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري

فصلية محكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥ م

- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ
١٤. فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام : محمد جواد مغنية ، (ت ١٤٠٠ هـ) دار التيار الجديد - منشورات الرضا
١٥. الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي : أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي ، دار الفكر - دمشق ، الطبعة الرابعة
١٦. قره عين الأخبار لتكملة رد المختار على «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المختار) ، علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (ت: ١٣٠٦ هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان
١٧. كتاب الخلاف في الفقه : للطوسي أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، (ت ٤٦٠ هـ) تحقيق : السيد علي الخراساني ، السيد جواد الشهرستاني ، الشيخ محمد مهدي نحف ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ
١٨. كنز العرفان في فقه القرآن ، للشيخ الأجل جمال الدين المقداد بن عبد الله السيوري (ت ٨٢٦ هـ) ، علق عليه الشيخ محمد باقر (شريف زاده) وأشرف على تصحيحه واخراج أحاديثه محمد باقر اليهودي ، المكتبة المرتضوية ، طهران
١٩. كشاف القناع عن متن الاقناع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١ هـ) ، دار الكتب العلمية
٢٠. المحلى بالآثار ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦ هـ) ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
٢١. المهذب في فقه الإمام الشافعي : أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦ هـ) ، دار الكتب العلمية
٢٢. المبسوط للسرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣ هـ) ، دار المعرفة - بيروت ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م
٢٣. المغني لابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، (المتوفى: ٦٢٠ هـ) ، مكتبة القاهرة ، الطبعة : بدون طبعة
٢٤. مختار الصحاح : مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦ هـ) تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية - الدار النموذجية ، بيروت - صيدا ، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
٢٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : أحمد بن محمد بن علي القيومي ثم الحموي ، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠ هـ) ، المكتبة العلمية - بيروت
٢٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧ هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م
٢٧. مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ،
٢٨. مفتاح الكرامة : في شرح قواعد العلامة الفقيه المتتبع السيد محمد جواد الحسيني العاملي (ت ١٢٢٦ هـ) ، تحقيق : الشيخ محمد باقر الخالصي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة
٢٩. الميراث عند الجعفرية : الإمام محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي
٣٠. المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر / محمد النجار) ، دار الدعوة
٣١. نصح البلاغة : خطب الإمام علي (عليه السلام) ، شرح : شرح علي محمد علي دخيل ، دار المرتضى ، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ، ١٣٦٤ هـ